فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

ملف خاص

شرف الدين مساهمات تأسيسية في الفقه المقارن

- شرف الدين- السيرة الذاتية
- لماذا فقه أهل البيت؟
- شرف الدين و المباني الفقهية للوحدة
- فقه الخلاف عند شرف الدين- إرث النبي نموذجاً
- منهج شرف الدين في نقد الفقه السنّي
- فقه الوفاق في تراث شرف الدين
- فقه الخلاف عند شرف الدين- فدك نموذجاً
- شرف الدين و علما الدارية و الرجال
- حوار مع آية الله الگرامي
- عمل الأجير لغير المستأجر
- الاستنساخ البشري

٣٨

العدد الثامن و الثلاثون- السنة العاشرة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م

العلّامة شرف الدين

والمباني الفقهية للوحدة

❑ الشيخ أحمد المبلّغي

سوف نتناول بحث المباني الفقهية للوحدة حسب نظر هذا المصلح الكبير ضمن دائرتين: دائرة تنقيح موضوع الوحدة، ودائرة الحكم الفقهي للوحدة.

الدائرة الأُولى ـ تنقيح موضوع الوحدة:

إنّ أوّل خطوة نقوم بها في طريق الوصول إلى الحكم الشرعي للوحدة هو تعيين مساحة موضوع الوحدة وحدوده والعناصر التي يتألّف منها.

ولابدّ من الإذعان بأنّه في كثير من الموارد يكون لعملية النظر إلى الموضوع من زوايا متعدّدة وعلى أصعدة مختلفة دور هامّ في ضمان السير الصحيح للفقيه من محطّة تنقيح الموضوع باتجاه استنباط الحكم؛ وذلك لأنّ التنقيح الصحيح للموضوع إنّما هو حصيلة عمق نظرة الفقيه ودقّة تفكيره ودرجة عقلانيته واستيعابه الواعي لمتطلّبات الزمان ومقتضياته. وممّا لا شك فيه أنّ العناصر التي تشكّل مثل موضوع الوحدة ـ الذي هو بمنزلة إطار للظواهر والأحداث الاجتماعية المؤثّرة في الأبعاد الثقافية والاقتصادية والسياسية ـ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعامل الزمن بشكل أكثر ممّا نتصوّر سيما لدى مقارنته بالموضوعات الأُخرى.

ونحن نرى هذا الإدراك العميق ومن جوانب متعدّدة بدقّة في نظرة السيد شرف الدين إلى موضوع الوحدة، وإنّ النقاط الثلاث التالية لتعكس بوضوح نظر هذا العلّامة الكبير بالنسبة لماهية الوحدة وعناصرها:

أ ـ إنّ ماهيّة الوحدة متقوّمة بالصلاح وماهيّة التفرقة متقوّمة بالفساد:

إنّ السيّد شرف الدين ﷺ في رؤيته الخبروية لموضوع الوحدة يرى حقيقة الوحدة على أنّها مجمع للصلاح والخير والمصلحة، ويعتبر أنّ ماهية التفرقة بين المسلمين هي تأخّر المسلمين والهزيمة والفساد. وجرياً على هذا المنطق فإنّه يضع مثيري الفرقة في زمرة المفسدين، إنّه يقول: «مُنينا بقوم همّهم تفريق المسلمين ودأبهم بثّ العداوة بين الموحّدين، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، ألا إنّهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون»[1].

ويقول أيضاً: «إنّ هذا التدابر بينهم عبث محض وسفه صرف، بل فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل»[2].

ب ـ إمكانية إقامة الوحدة بين الشيعة والسنّة مع عدم التخلّي عن الثوابت المذهبية الأساسية:

إنّ طريقة التخلّي عن بعض القناعات العقيدية بأيّ داعٍ كان لا تمتلك القدرة الكافية على إيجاد وحدة دائمة وأساسية. إنّ أركان الوحدة بنظر السيد شرف الدين قائمة على أساس الفهم المشترك ـ أو على الأقلّ تقريب الفهم ـ أكثر من كونها مبتنية على أساس توافق أخلاقي أوّلي.

أضف إلى ذلك أنّه لا يصح التغافل عن حقيقة، وهي أنّ غضّ الطرف عن بعض الثوابت المذهبية ـ والتي تؤثّر سلباً على عملية الوحدة ـ لا يكون هو الخيار الوحيد والأخير للمذاهب؛ وذلك لأنّ كثيراً من هذه الثوابت يقع في صميم تلك المذاهب التي تعتبر أنّ انعكاس الجهود المتمركزة لذلك المذهب لإثباتها هو من جملة الامتيازات.

إنّ اتّخاذ استراتيجية السكوت والإغماض لعلّه يكون في المدى القصير وكأُسلوب عملي يُنتهَز للحدّ من درجة الاختلافات المذهبية؛ ومن هنا تبرز قيمته، لكن الحقيقة أنّ التشبّث بهذه الرؤية والتأكيد والإصرار عليها يتحوّل إلى حتمية تاريخية تنتهي في نهاية المطاف بالإجهاز على كيان كلّ مذهب وبالتجاوز عن دائرة الوحدة؛ لأنّه سيؤول إلى أُفول قسم كبير من الأُصول الأساسية والتي تكون المذاهب بصدد إثباتها ونسبتها إليها، وسيؤدي اعتماد هذه الطريقة العملية إلى رمي البحوث النظرية المرتبطة بها إلى صحراء الجهالة المظلمة.

ج ـ لابدّ من لحاظ النظرة الواقعية لأهل السنّة، لا تطرّف المتعصّبين فحسب:

إنّ لكلّ من الشيعة والسنّة على طول التاريخ تجاربه الخاصّة به، لكن إلى جانب تلك التجارب توجد أيضاً تجارب تعود إلى التعايش المشترك بينهما، ونتائج كلا النوعين من التجارب ـ في بعض الحالات ـ صارت مرتكزات متبنّاة واحتلّت لنفسها مكاناً في ذهن كلّ شيعي وسنّي.

ومن الطريف أنّ بعض تلك الممارسات والرؤى في المراحل التي أعقبت ذلك من الناحية النظرية والاعتقادية صارت مثاراً للجدال، غير أنّها ظلّت على شكل ترسّبات في الجو الذهني الحاكم على هذه المذاهب سيما بالنسبة لعامّة الناس، وهي وإن لم تثبت في الذهن بصورة واضحة وصريحة لكن تركت تأثيراتها في طريقة التصوّر أو في نوعية السلوك.

ويمكن الإشارة إلى موضوع أهل البيت عليهم السلام على سبيل المثال:

ما هي المكانة التي كان يحتلّها أهل البيت عليهم السلام في التاريخ سابقاً؟ وما هي مكانتهم اليوم بحسب النظرة السنّية؟ فنستطيع أن نجعل ذلك مادّة لبحث ودراسة تلك المرتكزات.

إذ من المتيقّن أنّ مفهوم أهل البيت عليهم السلام لم يكن من المفاهيم المجهولة في

تراثنا الإسلامي، فما الذي كان يوحيه هذا المصطلح وغيره من المصطلحات في المحيط الذهني والعقائدي لدى الماضين؟ وإنّ مقارنة ذلك بالخطاب العلمي المعاصر ـ والذي لابدّ من الفصل بينه وبين المرتكزات وعلى الأقلّ في بعض المجالات ـ تعدّ من الأهداف العلمية الكبرى؛ فإنّها قادرة على بيان نوع التطوّر وطريقة التحوّل في حركة تبلور التفكير الموجود فعلاً بصورة واضحة وصريحة.

إنّ العلّامة شرف الدين ﷺ وفي إطار هذا الأساس العلمي الدقيق كان قد لفت أنظار علماء أهل السنّة إلى مقاطع من تاريخهم صنعها المتطرّفون، وأوضح كيف أنّ هذه الالتفاتات قد تعدّت حدود الارتكازات الواقعية السنّية وكان لها من الفاعلية ما لم يكن بالحسبان.

وكنموذج لذلك: لقد أشار العلّامة شرف الدين ﷺ إلى ما حكم به أحد علماء أهل السنّة والذي اعتبر أهل البيت عليهم السلام ومذهبهم من ذوي البدع. ولا ريب في أنّ هذا التقييم ليس هو على النقيض من المجموعة الكبيرة من الروايات السنّية فحسب، بل لا يلتقي مع تصوراتهم المذهبية حول أهل البيت عليهم السلام أبداً، ولكن على كلّ حال فإنّ الحقيقة أنّ هذه المسألة قد طرحها بين أهل السنّة المتطرّفون منهم وصنعوا مثل هذا الجوّ السلبي[٣].

الدائرة الثانية ـ الوحدة وحكمها الفقهي:

لقد أولى السيد شرف الدين ﷺ في سبيل الوصول إلى رؤية فقهية في مجال الاختلاف المذهبي ـ وفي مقام استنباط حكم الوحدة ـ للقرآن والسنّة عناية فائقة.

إنّ ما طرح حول الوحدة بين السنة والشيعة من قضايا وتصريحات واقتراحات قلّما يتّسم بالطابع الفقهي. ومن الطريف أنّ البحوث المقدّمة حول الوحدة من قِبل الفقهاء في كثير من الحالات أيضاً اتخذت شكلاً إصلاحياً

واجتماعياً وطرحت في جوّ غير فقهي.

إنّ طرح هذا البحث في إطار فقهي له من الانعكاسات التي ليست بأقلّ أهمية من نتائج الحركة الإصلاحية الاجتماعية المحضة فحسب، بل إنّه يضفي على الطرق المؤدّية إلى صيرورة اجتماعية معنى أحدث وبعداً أشدّ تأثيراً. والرؤية الاجتماعية غير الفقهية للوحدة مبتلاة بالخلل التالي، وهو عدم استشراف أُفق أرحب من حدود التذكير بالوحدة والترغيب فيها وبيان ضرورتها لا غير، في الوقت الذي يستمدّ الاتّجاه الرافض للوحدة قوته دوماً من الفجوات بين الشيعة والسنّة، ومضافاً إلى أنّ له ماهية وحيثية عقائدية وكونه يتمتع بهوية وحيثية فقهية.

والذي ينقدح في النظر أنّه في سبيل تهميش الرؤى الرافضة للوحدة يجب أن نطرح الوحدة ونبيّن معناها في مستوى أقوى وأقدر وأكثر تأثيراً.

إنّ تناول الوحدة من الزاوية الفقهية والبحث لتحصيل حكمها الفقهي يقتضي الوقوف على إجابة ناظرة إلى هذا الحال.

ولا يُتصوّر أنّ المبرّر لإثارة هذا التساؤل الفقهي حول الوحدة يمثّل رغبة ذاتية ومجرّد ردّ فعل لعجز الخطاب الإرشادي الاجتماعي وعدم إلزاميته؛ وذلك لأنّ طبيعة الفقه ذاتها تقتضي قراءة الوحدة قراءة فقهية.

وفي هذا الصعيد فإنّ الجهود المبذولة في اتجاه القراءة الفقهية للوحدة تعدّ قليلة. وفي ذروة هذه الجهود يقف أحد الفقهاء المشهورين وهو العلّامة شرف الدين ﷺ والذي تمتاز طروحاته ومباحثه حول الوحدة برؤية ولحاظ فقهي، وفي موارد يبدو معتقداً بضرورة الوحدة على أساس التصورات الاجتماعية الفقهية.

الإمام شرف الدين ﷺ والمحاولة الفقهية لتحقيق الوحدة:

لقد استند العلّامة شرف الدين ﷺ في سبيل إثبات لزوم الوحدة بجملة أدلّة

تعدّ قواعد فقهية في الحقيقة.

إنّ الإفادة من الأدلّة الفقهية لإثبات ضرورة مثل قضية الوحدة فيها من الجهود القيّمة لتفعيل ركام القدرات المغيّبة في بطون المصادر الفقهية أو المرفوضة من الأساس أو على الأقلّ قلّما يوسَّع من موضوع المحاولات لتشمل الارتكازات غير المنظورة.

والمهم في التفاتة هذا الفقيه ورؤيته أنّه ـ وكما مرّ ـ على خلاف الكثير من المصلحين الوحدويين قد أعطى الوحدة مفهوماً مستنبطاً من أعماق الفقه ثمّ استهدفه في ضوء ما ينبثق عنه من علاقات محدّدة، حيث إنّ الوحدة لديه حكم شرعي واجب تتكفّل الأدلّة والقواعد الفقهية ببيان مدى أهميته.

وتابعت هذه المقالة ثلاث قواعد فقهية تمسَّك بها هذا المصلح الكبير في طيّات إفاداته. ومع أنّه لم يصرّح خلال استدلالاته بعنوان القواعد الفقهية إلّا أنّه في النتيجة يُرسي بحوثه على أساس هذه القواعد الفقهية.

١ ـ قاعدة احترام المسلم:

لقد عقد العلّامة شرف الدين ﷺ فصلاً تحت عنوان «الشهادتان وحرمة المسلم» في كتاب «الفصول المهمة» عرض فيه روايات عديدة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام دالّة على حرمة دم المسلم وماله وعرضه. وقد نظر إلى تلك الروايات بلحاظ المباني الفقهية للوحدة، واستناداً إليها أثبت لزوم الوحدة بين الشيعة والسنّة (٤).

ونتناول تحقيق هذه القاعدة (قاعدة احترام المسلم) وتوضيح نظر العلّامة شرف الدين ﷺ بالنسبة إلى استفادة الوحدة منها ضمن عدّة محاور نطرحها:

أ ـ النقول المختلفة للقاعدة في الجوامع الروائية:

لقد وردت هذه الروايات عن النبي ﷺ بعدّة أشكال نشير إلى بعضها:

١ ـ «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ له دمه وماله إلّا من طيبة نفسه»[٥].

٢ ـ «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[٦]. وقد تمسّك بهذه الرواية في الكتب الفقهية[٧].

٣ ـ «كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٨].

٤ ـ «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وهذه الرواية منقولة في صحيح مسلم[٩]، وذكرها الشهيد الثاني مرسلة في المسالك[١٠].

وقد نقل العلّامة شرف الدين ﷺ في كتاب «الفصول المهمة» روايات أُخرى عن النبي ﷺ والإمام الصادق عليه السلام والإمام الكاظم عليه السلام، وهي تناظر ما تقدّم روحاً وسياقاً، وتشترك معه في النتيجة[١١].

ونظراً إلى أنّ هذه الروايات من هذا النوع وبهذا المضمون قد فاقت حدّ التواتر، وقد تُمسّكَ بمضمونها المشترك (احترام دم المسلم وماله وعرضه) وعُمل بها في مختلف الأبواب الفقهية[١٢]، ومن الفقهاء من عبّر عن قسم من هذه الروايات أيضاً[١٣] بالنبويّ المشهور[١٤]، فلم يتردّد أحد في أصل القاعدة، فصارت على درجة عالية من الإحكام وعلى مرتبة قوية وغير قابلة للإنكار لدى الشيعة والسنة.

ب ـ وجه دلالة القاعدة على الوحدة:

إنّ قاعدة (حرمة دم المسلم وماله وعرضه) كأيّة قاعدة أُخرى تتكوّن من موضوع وحكم. فموضوع هذه القاعدة: دم المسلم، مال المسلم، عرض المسلم. وحكمها: الحرمة، أي حرمة التعدّي على أيّ من هذه الثلاثة.

وبعبارة أدقّ: إنّ موضوع القاعدة التعدّي على دم المسلم وماله وعرضه، والحكم هو الحرمة.

ويمكن تقرير القاعدة أيضاً بنحو آخر وهو: إنّ احترام دم المسلم وماله وعرضه واجب، فحينئذٍ يعتبر «احترام المسلم» موضوعاً و «واجب» حكماً.

وعلى أيّة حال فإنّ اتّضاح جواب السؤال عن مدى مبنائية هذه القاعدة للوحدة ـ وكذلك اتّضاح رؤية العلّامة شرف الدين ﷺ في هذا المجال ـ يرتبط بتحقيق موضوع القاعدة، وسنبحث ذلك فيما يأتي مرتّباً ضمن محورين:

المحور الأول ـ تحقيق الدائرة المفهومية والمصداقية لمصطلح المسلم:

في البدء نقول: على كلّ شيعي وسنّي أن يقدّم إجابة على هذا التساؤل: إنّ كلمة «المسلم» في هذه الروايات مضافاً إلى اعتقاده انطباقها عليه، هل تنطبق على غيره أيضاً أو لا؟

فإذا ثبت الإطلاق الشمولي في الانطباق فحينئذٍ من الطبيعي والحال هذه سينفتح البحث حول مبنائية القاعدة للوحدة بين السنّة والشيعة، ويمكن فتح ملفّ هذا البحث ومتابعته في ثلاث مستويات.

الأول: طرحه على المستوى الشيعي وبحسب رؤية الفقه الشيعي.

الثاني: طرحه على المستوى السنّي وعلى أساس مباني الفقه السنّي.

الثالث: طرحه على المستوى الحواري بين الشيعة والسنّة وبالاستناد إلى مباني كلتا الطائفتين.

والبحث الذي طرحه العلّامة شرف الدين ﷺ في هذا المجال في كتاب «الفصول المهمة» بلغة هي أقرب ما تكون إلى المستوى الثالث ومتناسبة معه، بيد أنّه في الوقت نفسه يطرح رؤاه أيضاً من حيث هو عالم شيعي.

إنّ طرح هذا المحور الحساس في خطابات وحوارات العلّامة شرف الدين ﷺ مع أهل السنّة يكشف عن النظرة الثاقبة لهذا العالم الجليل في ميدان التعامل فيما بين الشيعة والسنّة.

وبالرغم من أنّ بحث العلّامة شرف الدين ﷺ - في دائرة تحديد مصطلح «المسلم» - يرتبط بالمستوى الثالث ولكن باعتبار أنّ موضوع المقالة هو بحث المبنى الفقهي للوحدة من وجهة نظره باعتباره عالماً شيعياً فإنّ البحث الذي بين أيدينا (الدائرة المفهومية والمصداقية لموضوع الوحدة) عقدناه في سياق بحث الفقه الشيعي مع التأكيد على آراء هذا العلّامة الكبير. ونوكل البحث عن آراء السنّة أو البحث المشترك والمقارن في هذا الموضوع إلى فرصة أُخرى.

هل يطلق عنوان المسلم على السنّي بنظر علماء الشيعة ؟

ويلاحظ في الإجابة على هذا السؤال قولان:

القول الأول ـ انطباق عنوان المسلم على أهل السنّة:

وهذا هو القول المشهور والمعروف، بل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك بالقول: إنّ شهرة هذا القول لدى الشيعة كادت تكون اتّفاقاً.

وللعلّامة شرف الدين ﷺ تعبير ربما يقال فيه بأنّه ذهب إلى ما هو أبعد بكثير، حيث قال: «هذا في غاية الوضوح من مذهبنا لا يرتاب فيه ذو اعتدال منّا» (١٥). وفي كلام آخر له جعل ذلك في زمرة الواضحات لدى الشيعة (١٦).

ولمزيد الاطلاع نمرّ على عبارات بعض العلماء السابقين والمعاصرين الذين انضمّوا في جملة المشهور:

يقول صاحب الجواهر ﷺ: «إنّ القول بكفر المخالف معلوم الفساد» (١٧).

ويقول آية الله السيد الخوئي ﷺ: «إنّ المخالف مسلم محكوم بالطهارة، وتترتّب عليه ما يترتّب على عنوان المسلم من الآثار» (١٨).

ويعقد السيد شرف الدين ﷺ - الذي هو من جملة القائلين المصرّين على هذا القول - فصلاً تحت هذا العنوان «السنّة كالشيعة يجمعهم الإسلام» (١٩).

أدلّة هذا القول:

يتألّف مدرك هذا القول من مجموعة من الروايات، وقد أطلق صاحب الجواهر على تلك الروايات: «الأخبار المعتبرة».

وقد ذكر العلّامة شرف الدين ﷺ طرفاً من تلك الروايات لإثبات إسلام أهل السنّة، ثم قال: «إنّني لست في مقام استقصاء جميع هذه الروايات؛ إذ ليس من الحكمة توضيح الواضحات» (٢٠).

ونستعرض فيما يلي ما أورده هذا العلّامة الجليل في كتابه:

١ ـ حسنة ـ وبنظر العلّامة شرف الدين «صحيحة» ـ حمران بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك عن الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان» (٢١).

وقد أولى الإمام الخميني ﷺ هذه الرواية اهتماماً في مقام الاستدلال أو الاستشهاد على كفاية الشهادتين في الإسلام، وعبّر عنها بحسنة حمران (٢٢).

٢ ـ رواية سفيان بن السمط عن الإمام الصادق عليه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان...» (٢٣).

٣ ـ رواية سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس» (٢٤).

النتيجة:

تثبت دلالة هذه الروايات على المدّعى بطريقين:

الأول: تبرز للناظر في هذه الروايات التعابير التالية «الإسلام... هو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلّها» و «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس» و «على ظاهره جماعة الناس»، ودلالة هذه العبارات على إسلام أهل السنّة في غاية الوضوح.

الثاني: لقد حدّدت هذه الروايات ملاك صدق الإسلام في الشهادتين أو بإضافة شيء من فروع الدين، كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ، وأهل السنّة - الذين لا يعتقدون بالإمامة - واجدون لهذا الملاك.

ويظهر من كلمات الفقهاء أنّهم قد استفادوا كلا الأمرين من هذه الروايات. وقد نبّه صاحب الجواهر مشيراً إلى هذه الروايات على انعقاد دلالتها على تحقّق الإسلام بالشهادتين، وهذا هو الإسلام الذي عليه جماعة الناس[٢٥].

وأفاد آية الله السيد الخوئي ﷺ: بأنّ روايات عديدة دلّت على أنّ الملاك في المعاملة معاملة المسلم: الشهادتان اللتان عليهما أكثر الناس[٢٦].

وقد أفتى الإمام الخميني ﷺ وكثير من الفقهاء طبقاً لهذا المفاد أيضاً[٢٧].

القول الثاني - عدم انطباق عنوان المسلم على غير الشيعي:

وذهب إلى هذا القول شرذمة قليلة، وقد حاولوا إثبات قولهم من خلال طرح فكرة استحالة التفكيك بين الإيمان والإسلام.

وفي الحقيقة أنّ هذا الدليل يتألّف من مقدّمتين:

المقدّمة الأُولى: كلّ من لا يكون مؤمناً لا يكون مسلماً.

وتتحصّل هذه المقدّمة من استحالة المغايرة بين الإيمان والإسلام.

المقدّمة الثانية: غير الشيعي ليس مؤمناً.

النتيجة: إنّ غير الشيعي ليس مسلماً[٢٨].

والمبنى الذي يثبت المقدّمة الأُولى لهذا الدليل وقع محلّاً للنقاش من قبل الفقهاء، والمبنى هو استحالة المغايرة بين الإيمان والإسلام.

وقد نفى الفقهاء استحالة التغاير والتفاوت بين صدق الإيمان والإسلام[٢٩]؛ نظراً للآية الشريفة: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾[٣٠].

وكذلك العلّامة شرف الدين ﷺ فإنّه يعتقد بالتفاوت بين الإيمان والإسلام، فهو يقول: «الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ أنّ الإسلام عبارة عن مجرّد الدخول في الدين والتسليم لسيد المرسلين، وأنّ الإيمان عبارة عن اليقين الثابت في قلوب المؤمنين المقارن مع الإقرار باللسان بذلك، وعلى هذا الأساس يعتبر الإيمان أخصّ من الإسلام. ونحن نعتقد ـ مضافاً إلى ذلك ـ أنّ الولاية معتبرة في تحقّق الإيمان»[٣١].

الخلاصة: يمكن تلخيص كلّ من الدائرة المفهومية والمصداقية لمصطلح الإسلام كما يلي:

أ ـ دائرة مفهوم مصطلح الإسلام:

بالنسبة لتعريف الإسلام يمكن القول: إنّ الإسلام هو الشهادتان. وهذا التعبير والتعريف قد ورد في كلمات الإمام الخميني ﷺ[٣٢].

ب ـ الدائرة المصداقية للإسلام:

فمضافاً إلى شمول الدائرة المصداقية لمصطلح المسلم للشيعي فكذلك السنّي.

المحور الثاني: تحقيق معنى وحدود احترام المسلم في الدوائر الثلاث؛ فإنّه يمكن القول إنّه برز على هذا الصعيد تصوران:

فالاحترام في تصوّر كثيرين اتّخذ معنىً وتطبيقاً محدودين وباهتين؛ حيث نظر هؤلاء الفقهاء لهذه الحرمة والاحترام نظراً محدوداً وحصروهما في دائرة ضيّقة أكثر ما تكون شكلية، فمثلاً يحرم سرقة مال المسلم وقتله.

وفي المقابل ثمّة تصوّر آخر يعتبر هذه القاعدة ركيزة ومبنى للعلاقات الاجتماعية والحقوقية، ويعتقد أنّ لها دوراً أساسياً في تأمين حقوق كلّ فرد مسلم بنحو يشمل كل المجالات الحقوقية المتعلّقة بالفرد باعتبار شمول هذه القاعدة الدوائر الثلاث: مال المسلم وعرضه ودمه.

فالاحترام بحسب هذا التفسير وهذه الرؤية الواسعة ليس محدوداً بعدم التعدّي، بل هو علاقة ذات مستوى رفيع وتعامل مبتنٍ على مبدأ الكرامة الإنسانية والإسلامية وعنصر يبعث النظام في المجتمع الإسلامي.

ولا ريب في أنّ المجتمع الذي يقوم على أساس الاحترام المتقابل وعدم التعدّي المباشر وغير المباشر على حقوق الآخرين مجتمع متّحد ومنسجم وخالٍ من أسباب التفرقة.

وعلى أساس هذه الرؤية، فإنّ التأكيد على عنوان «المسلم» الذي هو بمثابة الموضوع للقاعدة ـ لا التأكيد على التشيّع والتسنّن ـ وهذا عنصر قوة لم يستثمر بعد، ولكنّه يمنح تلك القاعدة القدرة على توسعة الوحدة بين الشيعة والسنّة. في حين أنّ الرؤية الأُولى ـ مضافاً إلى كونها تؤدّي إلى حرمان الفقه من بركة التطبيق الكامل والصحيح لهذه القاعدة ـ تسدّ الطريق أمام جميع القراءات التقريبية والوحدوية للقاعدة.

ونستطيع القول إنّ العلّامة شرف الدين ﷺ وانطلاقاً من المضمون الواسع لهذه القاعدة ـ المنطبق على الموارد الثلاثة: دم المسلم وماله وعرضه ـ

وانطلاقاً من صدق عنوان المسلم على كلٍّ من الشيعة والسنّة كان قد خطا خطوة من خلالها باتّجاه المجال الوحدوي، فإنّه قد أفصح عن هدفه في البدء، وحينما عقد فصلاً تحت عنوان «الشهادتان وحرمة المسلم»، وفي الحقيقة قد بيّن تصوّره ورؤيته حول معنى الحرمة ودور مراعاتها في وحدة الأُمة الإسلامية. إنّه يقول: «... أوردناها - أي الروايات الدالّة على أنّ من قال لا إله إلّا الله محمد رسول الله محترم دمه وماله وعرضه - لينتبه الغافل ويقنع الجاهل، وليعلما أنّ أمر المسلمين ليس كما يزعمه إخوان العصبية وأبناء الهمجية... الذين شقّوا عصا المسلمين... حتى كانوا أوزاعاً وشيعاً يكفّر بعضهم بعضاً ويتبرّأ بعضهم من بعض» (٣٣).

٢ - قاعدة تجنّب الفساد:

لقد اعتبر العلّامة شرف الدين ﷺ في بعض المقاطع من كتابه «الفصول المهمّة» أنّ الخلافات بين الشيعة والسنّة من مصاديق الفساد في الأرض.

وفي الواقع أنّ دليله يتألّف من مقدّمتين:

المقدّمة الأُولى: إنّ التفرقة فساد في الأرض.

وقد أوضح العلّامة شرف الدين ﷺ هذه المقدّمة كالتالي: «إنّ هذا التدابر بينهم عبث محض وسفه صرف، بل فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل» (٣٤).

المقدّمة الثانية: إنّ الفساد في الأرض حرام.

إنّ طرح قواعد من قبيل قاعدة الفساد في الأرض - وتطبيقها على الخلافات المذهبية ضمن جوّ من الرؤية الواقعية والإدراك لملابسات الزمان - قد تبلور في العقلية الفقهية لهذا الفقيه، ولا أظنّ أنّنا نجد تفتّحاً لهكذا عقلية وفّر للفقه الإمكانية والقدرة على تطبيق قواعد مثل قاعدة اجتناب الفساد على الظواهر المعاصرة.

٣ـ قاعدة الوحدة:

ومع الغضّ عن وجود قواعد تؤول إلى الوحدة يمكن عدّ الوحدة ذاتها إحدى القواعد الفقهية؛ إذ يستفاد من كلمات الإمام شرف الدين ﷺ أنّه كان ينظر إلى نفس الوحدة باعتبارها قاعدة فقهية.

ففي موضع من كتاب «المراجعات» ـ حينما يبدي تفاؤله وأمله للوصول إلى طريق قويم وينتهي إلى رفع الخلافات بين المسلمين وإلى يقظتهم ووعيهم الجادّ تجاه الحياة ـ نجده يقول: «راجعين إلى الأصل الديني المفروض عليهم» (٣٥).

ففي هذه العبارة ثمّة كلمتان تحملان معنى في الخطاب الفقهي، وهما: لفظة «أصل»، والأُخرى «الفرض».

ومن خلال هذه اللغة يمكن القول إنّه كان ينظر إلى الوحدة بمنظار الأصل القابل لأن يفسَّر بالقاعدة أيضاً. وحكمها بحسب المنظار الديني وجوب العمل بها.

الهوامش

(١) الفصول المهمة : ٤٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥ .

(٣) النص والاجتهاد : ٥٣٩ .

(٤) انظر : الفصول المهمة : ٣١ .

(٥) نقل هذه الرواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر : وسائل الشيعة : ب ١٣٠ من أبواب العشرة من كتاب الحج ، وب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ، ح٣ ، وب٣ من أبواب مكان المصلّي من كتاب الصلاة . عوالي اللآلي ٣ : ٤١٨ ، ٤٢٥ .

(٦) الكافي ٧ : ٢٧٣ ، ح١٢ . من لا يحضره الفقيه (ط ـ النجف) ٤ : ٦٧ .

(٧) انظر : الرسائل التسع ، المحقق الحلي : ٣٠٧ .

(٨) مسند أحمد ٢ : ٢٧٧ .

(٩) صحيح مسلم ٤ : ١٩٨٦ / ٢٥٦٤ .

(١٠) مسالك الأفهام ٧ : ٢٨٦ ، ١٢ : ١٨ . وانظر : ج١٢ : ١٤٥ .

(١١) من قبيل الرواية النبوية : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مؤمناً ستره الله يوم القيامة» . انظر : أُصول الكافي ٢ : ٢٤٤ . التاج الجامع ٥ : ٢٠ . والرواية التالية عن الإمام الصادق عليه السلام : «المسلم أخو المسلم ، وهو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه» . انظر : بحار الأنوار ٢٧ : ٢٦٦ . التاج الجامع ٥ : ٥٤ . ولمزيد الاطلاع راجع : الفصول المهمة : ١٥ ـ ٢٠ .

(١٢) انظر من باب المثال : كتاب النكاح ، آية الله السيد الخوئي دام ظله ٢ : ١٥٣ .

(١٣) أي رواية : « المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

(١٤) من هؤلاء الفقهاء النراقي ﷺ . انظر : مستند الشيعة ١٥ : ٨١ .

(١٥) المصدر السابق . على أنّ العلّامة شرف الدين ﷺ لا يعبأ بالقول الثاني ؛ لشذوذه وضعفه وخروجه عن حدّ الاعتدال .

(١٦) المصدر السابق .

(١٧) جواهر الكلام ٤ : ٨٣ .

(١٨) كتاب الطهارة ، آية الله السيد الخوئي ﷺ ٩ : ٩٢ .

(١٩) الفصول المهمة : ٤١ .

(٢٠) المصدر السابق .

(٢١) أُصول الكافي ٢ : ٢٦ .

(٢٢) كتاب الطهارة ، الإمام الخميني ﷺ ٣ : ٤٢٨ .

(٢٣) أُصول الكافي ٢ : ٢٤ .

(٢٤) المصدر السابق : ٢٥ .

(٢٥) جواهر الكلام ٤ : ٨٣ .

(٢٦) انظر : كتاب الطهارة ، تقريرات آية الله السيد الخوئي ﷺ ٢ : ٦٢ .

(٢٧) وبهذا الصدد يقول الإمام الخميني ﷺ مشيراً إلى مقتضى الأدلّة : « إنّ الإسلام هو الشهادتان » كتاب الطهارة ٣ : ٣٢٨ . ويقول آية الله الگلبايگاني ﷺ أيضاً : «إنّ ما يتحقّق به الإسلام هو الإقرار بالشهادتين فقط بشرط عدم إظهار ما يخالف الإسلام كإنكار الضروري » . نتائج الأفكار ١ : ٢٤٦ .

(٢٨) والإيمان يستحيل مغايرته للإسلام ، فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم . انظر : غنائم الأيام ، الميرزا القمي ﷺ ١ : ٤١٦ . نتائج الأفكار ، تقريرات آية الله الگلبايگاني ﷺ ١ : ٢٤٥ .

(٢٩) انظر : غنائم الأيام ، الميرزا القمي ﷺ ١ : ٤١٦ . نتائج الأفكار ، تقريرات آية الله الگلبايگاني ﷺ ١ : ٢٤٥ .

(٣٠) الحجرات : ١٤ .

(٣١) الفصول المهمة : ٢٣ .

(٣٢) كتاب الطهارة ٣ : ٣٢٨ .

(٣٣) الفصول المهمة : ٣١ .

(٣٤) المصدر السابق : ٢٥ .

(٣٥) المراجعات : ٤٩ .